

**النظام الأساسي في جامعة الزرقاء**

**رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاته**

**صادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم (16) لسنة 2010  
والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه**

**النظام الأساسي في جامعة الزرقاء**  
**رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاته**  
**صادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم (16) لسنة 2010**  
**والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه**

**المادة (1):** يسمى هذا النظام " النظام الأساسي لجامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 2003"، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية- حيثما وردت في النظام- المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009  
الجامعة: جامعة الزرقاء  
المجلس: مجلس التعليم العالي  
مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة الزرقاء  
الرئيس: رئيس جامعة الزرقاء  
عميد: عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي  
المالك: شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار  
الهيئة: مجلس إدارة شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار

**المادة (3):** تتمتع جامعة الزرقاء بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإجراء التصرفات القانونية جميعها، بما في ذلك حق التقاضي، وإبرام العقود، والاقتراض، وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا، وأن تتيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها من تشاء.

**المادة (4):** اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة، ولمجلس الأمناء، بناء على تنسيب من مجلس العمداء، أن يقرر استخدام لغة أخرى للتدريس بصورة مؤقتة، حيثما تقتضي الضرورة ذلك.

**المادة (5):** تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني و العربي والإسلامي والإنساني بالوسائل الممكنة، وأهمها:  
أ. إعداد الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة المتوافقة مع حاجات سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي، والقيام بالأبحاث العلمية والتطبيقية لتنمية المجتمع المحلي وتطويره، وذلك من خلال إتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة.

ب تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي، مع الاهتمام ببناء الشخصية المتكاملة والمتوازنة للطالب الجامعي في أبعادها المختلفة، وفق منظومة

القيم الإسلامية (العلم و الإيمان و العمل و الخلق و التعاون).

ج. العناية بالحضارة العربية والإسلامية، ونشر تراثها، و تفعيل دورها في بناء نهضة الأمة وفي ترشيد الحضارة الإنسانية، مع الاهتمام بالتأصيل الإسلامي للمعرفة في مجالاتها المتعددة.  
د. تعزيز النهج الشوري والديمقراطي بما يضمن حرية العمل الأكاديمي، وحق التعبير، واحترام الرأي والرأي الآخر، والعمل بروح الفريق، وتحمل المسؤولية، واستخدام التفكير العلمي الناقد.  
هـ. توفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وصقل المواهب.  
و. تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة العربية الإسلامية والعالمية، والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين، مع الاهتمام بالانفتاح الواعي على علوم الأمم الأخرى ولغاتها وثقافتها وتجارها.  
ز. اعتماد اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي، وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها إليها.

ح. المساهمة في تنمية المعرفة في مجال الآداب والفنون والعلوم وغيرها.  
ط. تنمية إلمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم، وإكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.  
ي. تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه، وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجّه لخدمة المجتمع وتنميته.

ك. بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا.  
ل. إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة، ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى، للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات، في تطوير هذين القطاعين، عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.  
م. توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، مع الجامعات والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية، وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.

ن. فتح فروع ومراكز ومكاتب للجامعة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الأمناء.

للمجلس، بقرار من المجلس، بناء على تنسيب من مجلس الأمناء، إنشاء معاهد ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات، إضافة إلى الكليات والأقسام العلمية، ومستشفيات، وبرامج خاصة، ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة أو خارجه، ويجوز لها دمج أي منها في غيره أو إلغاؤه بالطريقة

**المادة (6):**

ذاتها.

## المادة (7):

- أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الأمناء، يتألف من رئيس وأربعة عشر عضواً، يعينهم المجلس مدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون ثلثهم على الأقل من حملة الدكتوراه، والثلثان الآخرا من ذوي الخبرة ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.
- ب. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً للرئيس، يتولى مهامه في غيابه.
- ج. إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء، أو أي من أعضائه، يعين المجلس من يحل محله امدة المتبقية من عضويته، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د. لا يجوز تسمية رئيس مجلس الأمناء من بين المالكين للجامعة أو المساهمين فيها، ولا يجوز لرئيس الجامعة أن يكون رئيساً لمجلس الأمناء، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها.
- هـ. يُشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة أكاديمية، ولجنة إدارية ومالية، وأية لجنة دائمة أخرى يراها لازمة، لدراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الأمناء، وذلك حسب اختصاص كل لجنة.
- و. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً في الحرم الجامعي لمجلس الأمناء وجهازه الإداري، لمزاولة أعمالهم وعقد الاجتماعات.
- ز. لا يجوز لرئيس الجامعة أن يكون رئيساً لمجلس الأمناء، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس الأمناء.
- ح. يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله.
- أ. يشكّل مجلس الأمناء على النحو الآتي:

## المادة (8):

- 1 رئيس مجلس الأمناء بالتنسيب من الهيئة.
- 2 خمسة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.
- 3 ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة بالتنسيب من الهيئة.
- 4 عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي بالتنسيب من الهيئة.
- 5 ثلاثة أعضاء تنسبهم الهيئة من بين أعضائها.
- 6 رئيس الجامعة.

ب. تقبل استقالة رئيس مجلس الأمناء وأي من أعضائه، ويتم إغفاؤهم من مناصبهم بقرار من المجلس.

المادة (9): يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. رسم السياسة العامة للجامعة.
- ب. إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة، متابعة تنفيذها وتقويمها.
- ج. تقويم أداء الجامعة من الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية جميعها والبنية التحتية.
- د. تعيين نواب الرئيس ورؤساء فروع الجامعة والعمداء.
- هـ. التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات، والأقسام، والمعاهد، والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة.
- و. التنسيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية، ودمجها في غيرها، أو إلغائها.
- ز. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في التخصصات المختلفة بتنسيب من مجلس الجامعة.
- ح. 1. إقرار الموازنة السنوية للجامعة، وبياناتها المالية الختامية، بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها، مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني.  
2. مناقشة التقرير السنوي للجامعة، بعد الموافقة عليه من مجلس الجامعة، ورفعها للمجلس للاطلاع عليه.
- ط. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة، وتنظيم شؤون استثمارها.
- ي. قبول الهبات والمنح والوصايا وغيرها.
- ك. التنسيب للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي، والتكنولوجي، والثقافي بين الجامعة ومثيلاتها خارج المملكة، شريطة حصول البرامج والتخصصات العلمية المنبثقة عنها على الاعتماد الخاص، وتحقق الشروط، ومراعاة الأسس التي يضعها المجلس للاتفاقيات التي تؤدي إلى الحصول على درجات علمية.
- ل. رفع مشروعات الأنظمة إلى المجلس لإقرارها والسير فيها حسب الأصول.
- م. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق حسابات الجامعة، وتحديد أتعابه بتنسيب من مجلس الجامعة.
- ن. أية أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء، مما لا يدخل في صلاحيات أية

## المادة (10):

- أ. جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها في الجامعة. يكون للجامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء، مدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ب. يشترط فيمن يعين رئيساً للجامعة أن يكون أردني الجنسية، حاصلاً على رتبة الأستاذية، ومن غير المالكين للشركة أو المساهمين فيها، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس تعيين غير الأردني، بموافقة مجلس الوزراء.
- ج. يحدد راتب الرئيس وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الأمناء، بناءً على تنسيب من الهيئة، وبموجب عقد خاص مع الجامعة، يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الأمناء.
- د. تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:
- 1 انتهاء مدة تعيينه أو قبول المجلس استقالته.
  - 2 إعفائه من منصبه بالتنسيب من مجلس الأمناء.
- هـ. إذا انتهت خدمة الرئيس يجوز له أن يستمر في إشغال منصب الأستاذية في الجامعة وبأعلى مربوطها.

## المادة (11):

- أ. الرئيس مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤون الجامعة، وهو أمر الصرف فيها، ويمارس المهام والصلاحيات التالية:
1. تمثيل الجامعة أمام الجهات الرسمية والقضائية والهيئات جميعها والأشخاص، وتوقيع العقود نيابة عنها، بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.
  2. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
  3. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الانعقاد، ورئاسة اجتماعاتهما والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنها، ومتابعة تنفيذها.
  4. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة إلى مجلس الجامعة، لدراستها ورفعها إلى مجلس الأمناء.
  5. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وفقاً للنموذج الذي يعتمده المجلس، وتقديمه إلى مجلس الجامعة.
  6. تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية عن أداء الجامعة إلى مجلس الجامعة مبينا فيه مؤشرات الأداء في مجالات التعليم العالي، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، والأنشطة الأخرى،

وأي اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة، وفقاً للآلية المعتمدة لذلك، على أن يقوم مجلس الجامعة بمناقشته ورفعها لمجلس الأمناء.

7. تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة، وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار، وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلى الرئيس عرض الأمر على مجلس الجامعة، لإبداء التوصية المناسبة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

8. التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين نواب الرئيس، ورئيس فرع الجامعة، والعمداء فيها.

9. أية صلاحيات أخرى مخولة له بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، أو أية مهام يكلفه بها مجلس الأمناء.

ب. للرئيس أن يفوض أياً من الصلاحيات المفوضة إليه إلى أي من نوابه، أو العمداء، أو المديرين في الجامعة، كل في نطاق اختصاصه، على أن يكون التفويض خطياً، ومحدداً، وموقتاً.

ج. يختار الرئيس أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه، وفي حال شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس مجلس الأمناء أحد نواب الرئيس ليقوم بأعماله، ويمارس صلاحياته لحين تعيين رئيس الجامعة.

المادة (12): أ. يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس، مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ومرة واحدة، وتنتهي خدمة أي منهم بانتهاء مدة تعيينه، أبو بقبول استقالته، أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.

ب. يشترط أن يكون نائب الرئيس أردني الجنسية، وشاغلاً رتبة الأستاذية، ومن غير المالكين أو المساهمين.

ج. يسمي مجلس الأمناء، بناء على تنسيب الرئيس أو أحد نوابه، رئيساً لفرع الجامعة.

د. تحدد بقرار من الرئيس مسؤوليات كل من نوابه ورؤساء الفروع وصلاحياتهم.

المادة (13): أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

1. نواب الرئيس.

2. العمداء.

3. عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه هذه الهيئة في مطلع كل عام جامعي.

4. ثلاثة من مديري الوحدات الأكاديمية والإدارية والفنية في الجامعة.

5. اثنين من المجتمع المحلي.

6. أحد طلبية الجامعة.

7. أحد خريجي الجامعة.

ب. يتم تعيين أعضاء المجلس المذكورين في البنود (4) و(5) و(6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس مدة سنة واحدة.

**المادة (14):** يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الآتية:

أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والخدمة العامة.

ب. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية التي يعدها الرئيس، لعرضها على الهيئة، للموافقة عليها، ورفعها لمجلس الأمناء لإصدار قرار بشأنها.

ج. التنسيب إلى مجلس الأمناء بمقدار الرسوم التي تستوفيهها الجامعة من طلبتها، لاتخاذ قراره بشأنها.

د. بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها، لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

هـ. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية، تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة.

و. الموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وإنجازاتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء.

ز. النظر في أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.

**المادة (15):** أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس العمداء برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

1. عمداء الكليات والنشاط الجامعي.

2. نواب الرئيس.

ب. يتولى مجلس العمداء المهام والصلاحيات الآتية:

1. التوصية إلى مجلس الأمناء بإنشاء الكليات والأقسام والبرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها، أو إلغائها.

2. تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وترقيتهم، وتثبيتهم، ونقلهم، وابتدائهم، وإعارتهم، ومنحهم إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب، وقبول استقالاتهم، وإنهاء خدماتهم.

3. تقويم أعمال أعضاء هيئة التدريس، وأنشطتهم الأكاديمية، وأساليب تدريسهم، وبحوثهم العلمية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

4. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والمعيرين (مساعدى البحث أو التدريس)، والفنيين العاملين في المجال الأكاديمي في الجامعة، أو ممن ارتبطوا بالعمل معها في بعثات ومهمات علمية ودورات تدريبية، وفقاً لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.
  5. التوصية إلى مجلس الجامعة بأعداد الطلبة الذين سيقبلون سنوياً في البرامج والتخصصات المختلفة للجامعة.
  6. دراسة مشروعات خطط الدراسة المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز، ومناقشتها، وإصدار قراراته بشأنها.
  7. تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة.
  8. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
  9. إنشاء كرسي الأستاذية.
  10. وضع تعليمات القبول في الجامعة وفق الأسس التي يقرها المجلس، وتحديد عدد الطلبة المقبولين فيها.
  11. وضع التعليمات المناسبة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة.
  12. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضه الرئيس عليه مما لا يدخل في اختصاص أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا النظام أو أي تشريع آخر.
- أ. يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الأمناء، بناء على تنسيب الرئيس، مدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، شريطة أن يكون قد أشغل رتبة الأستاذية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه، أو بقبول استقالته، أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.
- ب. يكون عميد الكلية مسؤولاً عن إدارة الشؤون الأكاديمية، والإدارية، والمالية للكلية، وأمور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء، ويقدم تقريراً إلى الرئيس في نهاية كل عام دراسي، أو عند طلب الرئيس، عن أداء كليته وأنشطتها المختلفة.
- ج. يجوز لمجلس الأمناء، بتنسيب من الرئيس، وفي حالات خاصة، وحسب تقديره، تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال عميد الكلية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه، أو بقبول استقالته، أو بتعيين بديل له.

#### المادة (16):

د. للرئيس تعيين نائب أو أكثر للعميد من الأساتذة بالتنسيق من العميد وذلك مدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد القيام بالأعمال والمهام التي يكلفه بها العميد، وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه، على أنه يجوز عند الضرورة، وبموافقة مجلس الأمناء، تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية نائباً للعميد.

- هـ. 1. يختار العميد أحد نوابه، للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه.
2. في حال شغور منصب العميد، يكلف الرئيس أحد نواب العميد للقيام بأعمال العميد، وممارسة صلاحياته، لحين تعيين عميد للكلية وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
3. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلف الرئيس أحد أعضاء الهيئة التدريسية، للقيام بأعمال العميد، وممارسة صلاحياته، لحين تعيين عميد للكلية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة (17):** يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي أي نشاط جامعي، ويقومون بهذه الغاية المحددة لهم. بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها. ويتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا النظام.

**المادة (18):** أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية كل من:

1. نائب العميد أو نوابه.
  2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.
  3. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية، ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.
  4. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة، يعينان بقرار من الرئيس، بالتشاور مع العميد، مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب. يشكل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة مدة سنة واحدة، بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب الرئيس، يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، ويمارس صلاحيات عميد الكلية إلى حين تعيين عميد للكلية ومجالس الأقسام.

ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:

1. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية فيها.
2. إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.
3. التنسيب، مع عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، بتعيين المشرفين على الرسائل العلمية، وتشكيل لجان المناقشة.

4. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها، ومناقشة نتائجها الواردة من الأقسام المختصة، والمصادقة عليها.
5. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
6. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية، وتشجيعه، بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
7. التوصية إلى مجلس العمداء في الأمور جميعها المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية، وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعيين، وترقية، ونقل، وانتداب، وإعارة، وإيفاد، ومنح الإجازات الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من الأمور الجامعية، بموجب أحكام الأنظمة المعمول بها.
8. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.
9. النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية.

#### المادة (19):

- أ.
  1. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يسمى مجلس القسم، ويكون برئاسة رئيس القسم، وعضوية أعضاء هيئة التدريس فيه جميعهم.
  - ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية:
    1. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.
    2. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم.
    3. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم، والاطلاع على مشروعات البحث العلمي، وتقديم التوصيات اللازمة، سواء كانت لأغراض الدعم، أو النشر، أو المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.
    4. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات.
    5. النظر في طلبات التعيين، والترقية، والتنشيط، والنقل، والإعارة، والانتداب، والإجازة، والاستقالة، وإصدار توصياته بشأنها وفق التشريعات النافذة، على ألا يشترك عضو هيئة التدريس في النظر في أي من الأمور أعلاه إلا إذا كان من الرتبة نفسها أو أعلى منها.
    6. إعداد مشروع التقرير السنوي.
    7. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.
    8. دراسة أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.

9. رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس في قسمه بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

10. يعين أحد الأساتذة في القسم رئيساً له مدة سنة قابلة للتجديد، بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب العميد، إلا أنه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس، بناء على تنسيب عميد الكلية، تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم رئيساً له بالنيابة، وفي حال غياب رئيس القسم أو شغور منصبه يكلف العميد أحد أعضائه للقيام بمهامه لحين عودة رئيس، القسم أو تعيين رئيس له، وفق أحكام هذه الفقرة.

**المادة (20):** عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

- أ. الأستاذ
- ب. الأستاذ المشارك.
- ج. الأستاذ المساعد.
- د. المدرس
- هـ. المدرس المساعد.
- و. الأستاذ الممارس.

**المادة (21):** على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو في أي تشريع آخر:

- أ. للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها، يحددها الرئيس، ويناقشها مجلس الجامعة، وتوافق عليها الهيئة، ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.
- ب. يفتح للجامعة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك في أحد البنوك في المملكة، تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها، ويتم الإنفاق منه بقرار من الرئيس.
- أ. تتألف موارد الجامعة مما يلي:

1. الرسوم الدراسية.
2. ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.
3. الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقاً لأحكام القانون، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي، على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
4. ما يتأتى من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمراكز، وما يتأتى من المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية.
5. أية إيرادات أخرى.

- ب. 1. تنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي، ويعين مديرها بقرار من مجلس الأمناء، بناء على تنسيب الرئيس.

2. تكون الوحدة مسؤولة أمام مجلس الأمناء مباشرة، وتتولى مراقبة الأمور الإدارية والمالية في الجامعة، وعليها تقديم تقارير شهرية ونصف سنوية إلى مجلس الأمناء.
3. يرفع رئيس مجلس الأمناء تقرير المحاسب القانوني السنوي إلى المجلس للمصادقة عليه.

- ج. يكون للجامعة محاسب قانوني خارجي يتولى تدقيق حسابات الجامعة.
- أ. تخصص الجامعة ما نسبته 3% من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والمؤتمرات العلمية، كما تخصص من موازنتها 2% لأغراض الإيفاد للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه لإعداد الكوادر الأكاديمية، وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة أ من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي إذا لم تصرف خلال ثلاث سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الأغراض المنصوص عليها من تلك الفقرة.

#### المادة (23)

- أ. يجتمع كل مجلس من مجالس الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام، بدعوة من رئيس ذلك المجلس، أو من ينوب عنه عند غيابه.
- ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع، باستثناء مجلس الأمناء.

#### المادة (24):

- ج. يجوز لما لا يقل عن نصف أعضاء أي مجلس تقديم طلب إلى رئيسه لعقد اجتماع له، وعليه في هذه الحالة دعوة المجلس للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.
- يكون النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل.

#### المادة (25):

- المادة (26): يجوز الاعتراض على أي من القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعطوه مرتبةً، ويكون القرار الصادر عن المجلس المعترض لديه قراراً نهائياً.